

## الدر المختار

كما في الخلاصة ( و ) أما ( في الصرف ) ف ( كغالب غش ) فيصح بالاعتبار المار ( اشترى شيئاً به ) بغالب الغش وهو نافق ( أو بفلوس نافقة فكسد ) ذلك ( قبل التسليم ) للبائع ( بطل البيع كما لو انقطعت ) عن أيدي الناس فإنه كالكساد وكذا حكم الدراهم لو كسدت أو انقطعت بطل وصحاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس .  
بحر وحقائق ( وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ) فلو راجت في بعضها لم يبطل